



جمهورية مصر العربية  
وزارة التجارة والصناعة  
الوزير

سجل في ٢٠٢٤ / ٤ / ٢٢

أحمد

قرار  
وزير التجارة والصناعة  
رقم ١٤٣ لسنة ٢٠٢٤

وزير التجارة والصناعة

بعد الإطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ في شأن التوحيد القياسي ؛  
وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسي وجودة الإنتاج ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسي وجودة الإنتاج ليكون مسماها الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الوزارة ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦١ لسنة ٢٠٢٢ بتعديل تشكيل الحكومة ؛  
وعلى القرار الوزاري رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٦ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقا للمواصفات القياسية المصرية ؛  
وعلى القرار الوزاري رقم ٤٢٣ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقا للمواصفات القياسية المصرية والقرارات المكملة له ؛  
وعلى محضر اجتماع مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة رقم (٣٣٠) المنعقد بتاريخ ٢٠٢٤/٢/٢٦ ؛  
ولصالح العمل

قرار  
مادة أولى

يمنح المنتجون والمستوردون للسلع الغذائية المدرجة بهذا القرار مهلة مقدارها ستة اشهر لتوفيق أوضاعهم طبقا للمواصفات القياسية المصرية الملزمة من قبل وبيانها كالتالي :

م	رقم المواصفة	السلع
١	٨٠٤٢	الالبان المتخمرة
٢	٦١٢، ٧١٨	التبغ المخلوط للسجائر

مادة ثانية

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به إعتبارا من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير  
التجارة والصناعة

أحمد صالح  
مهندس / أحمد سمير صالح

